أدلة الفقه وقواعده بين التيسير والوسطية

م.م. مفاز صلاح عبد القادر

الجامعة العراقية/ كلية التربية للبنات

تمهيد...

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وصلوات الله وتسليماته على المهداة رحمة للعالمين، إلى يوم الدين.

أما بعد...

فهذه الدراسة التي أقدمها تتحدث عن موضوع في غاية الأهمية، لأنه يعالج قضية اختلال النسب واضطراب الموازين – من الوجهة الشرعية– في تقدير الأمور والأفكار والأعمال، وتقديم بعضها على بعض، ولاسيما مع ظهور الخلل في التيسير والوسط عند بعض المسلمين في زماننا..

حاولت وباختصار أن القي الضوء على مفهومي التيسير والوسطية كمذهب وطريقة لصياغة الفتوى (وهذه من ميزات شريعتنا) في عالم ازداد فيه التشدد والغلو من جهة، والتفريط والانحلال من جهة أخرى، فكانت الأصول وقواعد الاستنباط التي بنى عليها الأئمة مذاهبهم، هي مظنة اليسر والوسط ومناط تحققه، وللعصمة من الزلل والشطط، وهذه هي مهمة الأصول والقواعد.

ثم سلطت الضوء على وجوه التقارب بين مذهبي التيسير والوسطية، من حيث إن كليهما مطلوب لتحقيق التكامل في صيغة الفتوى، كما اثبت رجحان مذهب الوسطية على مذهب التيسير لان الأصل سريان الحكم الشرعي بثقله وشدته ثم يصار إلى النحت من حجم وطأته إذا كان المسلم ضعيفا، أو طرأ ظرف يجعل تنفيذ الحكم صعبا يقارب الإرهاق، حينها يكون التيسير.

وعضدت كلامي بالتطبيقات الفقهية التي استشهد بها علماؤنا، واخترت (الاستحسان) كدليل أصولي لقدرته على تحقيق سعة التيسير في مجال الفتوى، وكانت القاعدة الفقهية «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان» هي الباحة الواسعة لأنموذج الوسط في فقهنا الحنيف، ثم كانت لي وقفة أخيرة ببيان الفرق بين الفتوى المجانبة للتيسير والوسط وبين ما تراعى فيها تلك الوسائل الحنفية، لقول الصادق المصدوقﷺ (بعثت بالحنفية السمحة)[1] أي السهلة.

لذلك قسمت البحث على النحو التالي:

الفصل الأول: التيسير.

المبحث الأول: ماهية التيسير لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: حجية التيسير عند العلماء.

المبحث الثالث: ضوابط العمل بمذهب التيسير.

المبحث الرابع: الاستحسان دليل أصولي على مذهب التيسير.

الفصل الثاني: الوسطية.

المبحث الأول: ماهية الوسطية لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: حجية الوسطية عند العلماء.

المبحث الثالث: ضوابط العمل بمذهب الوسطية.

المبحث الرابع: القاعدة الفقهية (تغير الأحكام بتغير الأزمان) دليل على الوسطية.

المبحث الخامس: رجحان مذهب الوسطية على مذهب التيسير وأثره في الفقه الإسلامي.

فان أصبت فمن الله وان أخطأت فمن الشيطان، وما توفيقي إلا بالله...

الفصل الأول
التيسير

المبحث الأول: ماهية التيسير لغة واصطلاحا.

التيسير لغة:

التيسير: مصدر الفعل يَسَّر، على وزن فعَّل[٢]، وهو ضد العسر، وفي الحديث «إن هذا الدين يسر»[٣]، وياسره: لاينه أي ساهله[٤]، وهو التسهيل في الأمر والتسامح فيه.

واليسر: هو اللين والانقياد، والمسيرة السعة والغنى، وقيل: هو التسهيل بعمل لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم[٥].

التيسير اصطلاحا:

بعد البحث والدراسة في كتب الأصول، لم أجد تعريفا اصطلاحيا صريحا للفظ اليسر؛ فكل الذين تكلموا فيه كان كلامهم عن المعنى اللغوي له فقط، حتى قال فيه العز بن عبد السلام «وفي اصطلاح العلماء جاء اليسر بمعناه اللغوي»[٦].

وينقل عنه ايضا أنه فسر اليسر بالتخفيف والتسهيل[٧]، وقيل: «هو إزالة كل ما من شأنه أن يؤدي إلى إدخال الناس في مشاق لا يتحملونها»[٨].

وعرفها الشاطبي، ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على موضع الحاجة[٩].

وذكر الزمخشري في تعريف اليسر والوسع «أن الوسع هو ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه ولا يحرج فيه، فالله لا يكلف النفس إلا ما يتسع فيه طوقها وتيسر عليها دون مدى غاية الطاقة والمجهود ، فقد كان في طاقة الإنسان أن يصلي أكثر من الخمس ويصوم أكثر من شهر ويحج أكثر من حجة»(١٠).

ورفع الحرج الحسي حينما يكون التكليف شاقا فيأتي العفو من الله تعالى إما بالكف عن الفعل الموجب للعسر وإما بإباحة الفعل عند الحاجة، فالوسع هو المقدور السهل وليس المقدور الصعب ولا تكليف من تكاليف الدين إلا بهذا المستطاع السهل الذي لا يشق على النفوس، وهذا في أصول التكليف كلها، فتكاليف ديننا وسع وتيسير.

المبحث الثاني: في حجية التيسير.

القران الكريم:

فلقد ورد ذكر التيسير في مواطن كثيرة في كلام الله تعالى وسأورد بعضا منها:

قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾(١١) جاء في تفسير هذه الآية: وإذا اختلف عليك أمران فان أيسرهما أقربهما إلى الحق لهذه الأمة(١٢).

وقال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(١٣).

وقال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾(١٤).

وقال تعالى: ﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦ ﴾ (١٥).

وقال تعالى: ﴿ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾(١٦).

السنة النبوية:

قال رسول الله ﷺ «**إن الدين يسر ولن يشاد الدين احد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا...**»(١٧).

وقال ﷺ «**بعثت بالحنفية السمحة**» أي السهلة(١٨).

وكذا قوله ﷺ «**إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**»(١٩).

وجاء في مسند الإمام احمد قوله ﷺ «**إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره**»(٢٠).

وروت عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا**»(٢١).

الإجماع:

فقد أجمعت الأمة المسلمة على عدم وقوع التكليف بالشاق في التشريع وهو أمر مقطوع به، ومما علم من الدين بالضرورة، كرخص القصر، والفطر والجمع وتناول المحرمات في الاضطرار، فان هذا نمط يدل فقط على مطلق رفع الحرج والمشقة[٢٢].

ولو كان الشارع قاصدا للمشقة في التكليف لما كان ثمة ترخيص ولا تخفيف، فهؤلاء صحابة رسول الله ﷺ الذين شهدوا الوحي والتنزيل هم الذين عملوا بمنهج التيسير، فقد جاء قول لعبد الله بن مسعود ﷺ «إياكم والتنطع وإياكم والتعمق وعليكم بالعتيق»[٢٣]، وعن انس بن مالك ﷺ قال «كنا عند عمر ﷺ فسمعته يقول: نهينا عن التكلف»[٢٤].

ومنهم فهم التابعون هذا المنهج الأصيل فقد جاء على لسان الإمام الشعبي[٢٥] «إذا اختلف عليك أمران فان أيسرهما أقربهما إلى الحق»[٢٦].

وقال إبراهيم ألنخعي[٢٧]: «إذا تخالجك أمران فظن أن أحبهما إلى الله أيسرهما»[٢٨].

المعقول:

ولو كان التكليف بالشاق واقعا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، وذلك منفي عنها، لأنه إذا كان في وضع الشريعة قصد الإعانات وقد ثبت أنها موضوعة على الرفق والتيسير، كان الجمع بينهما تناقضا واختلافا وهي منزهة عند ذلك[٢٩].

وهذا لا يعني – أيضا – التفريط والتساهل والتهاون بحجة أن هذا الدين يسر، فلا إفراط ولا تفريط ولا غلو ولا جفاء، فالتكليف لا تنفك عن مشقة وجهد، فالعمل واكتساب المعيشة والعبادة بأنواعها والجهاد عن العقيدة وحرمات الدين كل ذلك فيه مشقة الا أنها محتملة بالنظر إلى منهج التيسير والتوسعة المتكامل وليس المتعلق بجزئية أو جزئيات كما يتصورها بعض الناس، وقد قالها أحد السلف: «لم يضيق الدين عليكم ولكن جعله واسعا لمن دخله وذلك انه ليس مما فرض عليهم فيه إلا وقد ساق إليهم عند الاضطرار رخصة»[٣٠].

المبحث الثالث: ضوابط العمل بمنهج التيسير.

ومن الجدير بالذكر أن أحد الباحثين المعاصرين قام بدراسة التيسير في العصر الحديث دراسة تحليلية ووضع ضوابط للعمل بالتيسير وهي:

١. أن يكون التيسير ثابتاً بالكتاب والسنة، فكل تيسير لا يستند إلى الكتاب والسنة فهو ملغى... كما ينبغي ألا يكون التيسير ناتجاً عن ضغط الواقع القائم في مجتمعاتنا المعاصرة، لأنه واقع لم يصنعه الإسلام، ولم يصنعه المسلمون بإرادتهم(٣١).

وثبوت التيسير في الكتاب والسنة ضابط يمكن أن يكون معتبراً، ولكن مع ملاحظة محدودية النصوص فإن الأصوليين يقررون: أن النصوص متناهية والوقائع غير متناهية لذا لا بد في الاجتهاد والفتوى من مراعاة القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وغيرها لتيسير الجواب على المستفتي، كما أن رفض التيسير المتولد عن ضغط الواقع القائم يحتاج إلى مراجعة، فإذا كنا لا نبحث عن حلول للعابدين الذين يعيشون هذا الواقع، فإلى من يتجه هؤلاء العابدون للخروج من الأزمات التي يمرون بها؟

وإن كنا لسنا من صنع هذا الواقع وليس بإرادتنا قائماً، ولكنا نعيشه ونكتوي بناره، فأنا أريد حلاً لي ولعائلتي وأهلي وأصحابي والمجتمع الذين يعيشون فيه بهذا الواقع ويرفضونه ولكنهم لا حول لهم ولا قوة.. هل نبقى بلا حلول؟ أم ننعزل عن الحياة وحركتها؟ أم نحاول تكييف ما يجري لنا ويحيط بنا وفق ضوابط وأصول الشريعة؟ والعابد لا يكلف إلا بمستطاع.

فنحن لا نريد أن نبرر الانحراف الواقع، ولا ترقيعه، ولكن لا بد من مخارج للمكلفين لتيسير تعاملهم ورفع الحرج عنهم وبما لا يبرر هذا الانحراف.

٢.عدم مجاوزة النص في الأخذ بالتيسير... فلا يجوز لمن يستطيع الصلاة جالساً أن يصليها مستلقيا، فمن احتاج إلى تيسير ووجدنا النص الذي ييسر له، فلا نيسر له أكثر مما احتاج إليه.

٣. أن لا يعارض التيسير نصاً من الكتاب أو السنة، لأنه من التقديم بين يدي الله ورسوله، ولأنه لا مساغ للاجتهاد في مدلول النص.

وهذا الضابط لا داعي له لأن التيسير المستند إلى نص إذا عارض نصاً آخر فهو معارضة نصوص وهذا يخضع لضوابط الترجيح بين النصوص المتعارضة. ولا داعي لاشتراط عدم معارضة التيسيرِ النصَ إذا اشترط كون التيسير ثابتاً بنص –كما هو الضابط الأول– والاجتهاد في مورد النص يكون في فهم النص وليس في معارضته.

٤. أن يكون التيسير مقيداً بمقاصد الشريعة، فلا التفات إلى تيسير يحكم به العقل وحده، بل لابد أن يكون راجعاً إلى حفظ مقصود من مقاصد الشريعة(٣٢).

المبحث الرابع: الاستحسان دليل من أدلة الفقه على العمل بالتيسير.

الاستحسان هو أول خطوة في مذهب التيسير في أدلة الفقه بعد أن يفحص الفقيه القياس إن كان قد لجأ إليه، فيرى هل أدت العملية القياسية (الأصولية) التي توصل إليها إلى إيقاع حرج على المكلف- المستفتي- آو نوع ضرر أم لا؟

فان وجد شيء من ذلك اخذ بالاستحسان وأوقف النتيجة القياسية وخالفها بان يقتبس معنى تشير إليه المصلحة أو الضرورة، أو إذا وجد قولا لصحابي يخالف القياس الذي استعمله لكنه يرفع الحرج عن الناس ويكون القول أرفق بهم اخذ بقول ذلك الصحابي، وهذا هو المعنى المشهور الذي عرف عن قضية الاستحسان[٣٣]، وإلا فالمسألة فيها تفصيل سنأتيه من خلال ماهيته وموقف القائلين منه.

ماهية الاستحسان عند القائلين به:

إن ابرز من اخذ بهذا المنهج الاجتهادي وأول من ظهر في فقهه هو الإمام أبو حنيفة وأصحابه، حتى عرف عنه ببراعة وحذق في تخريج مسائل الفقه على مقتضاه، وقد قيل به «كان يقيس ما استقام له القياس فإذا قبح القياس استحسن»[٣٤]، وكذا الإمام مالك رضي الله عنه قد اظهر التوسع في الأخذ به حتى قال فيه: تسعة أعشار العلم الاستحسان[٣٥]، كما عول عليه الشافعية والحنابلة في فقههم، لذا سألقي الضوء على مفهوم الاستحسان عند المذاهب الأربعة مع بعض الأمثلة التطبيقية.

موقف الحنفية من الاستحسان:

عرفه أبو الحسن الكرخي فقال: هو أن يعدل المجتهد على أن يحكم في المسالة بمثل ما حكم به في نظائرها لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول[٣٦]، وهذا التعريف أبين التعريفات لحقيقة الاستحسان عند الحنفية لأنه يشمل كل أنواعه ويشير إلى أساسه ولبه، إذ أساسه إن يجئ الحكم مخالفا قاعدة مطردة لأمر يجعل الخروج عن القاعدة اقرب إلى الشرع من الاستحسان بالقاعدة فيكون الاعتماد عليه أقوى استدلالا في المسألة من القياس.

وبعبارة أدق: ترجيح للاستدلال المرسل بالمصلحة على القياس، فهو إذا متلاق مع المصلحة المرسلة أو هو ترك العسر لليسر[٣٧].

ولا بد من الإشارة إلى أن الاستحسان عند الحنفية يقابل القياس، وبتتبع الأمثلة في فروع المذهب يظهر أن القياس هنا يراد به العمل بمقتضى مناط متقرر شرعا[٣٨]، سواء كان هذا المناط جزئيا، وهو الوارد في القياس الأصولي المعهود –أو كان كليا – كما ذكرنا سالفا – بحيث يقصد

بالقياس عندها الجريان على مقتضى القاعدة أو الأصل المطرد في الفروع التي يكون مدارها عليه، فيكون الخروج عن مقتضى المناط القياسي جزئيا أو كليا بدليل من الأدلة المعتبرة التي خفي ظهورها على الناظر في مبتدأ النظر ثم باتت بانعدامه فيها،

هذا الخروج يسمى استحسانا، وحكمه أن كان الدليل الخفي قوي الأثر سديدا في النظر كان العمل بالاستحسان واجبا ويسقط اعتبار القياس(٣٩).

الاستحسان عند المالكية:

يعرف المالكية الاستحسان، بأنه إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته(٤٠)..

وقد نقل ألشاطبي عن بعض المالكية في تعريفه للاستحسان: انه استعمال مصلحة جزئية في مقابل قياس كلي(٤١).

موقف الشافعية من الاستحسان:

والاستحسان الذي أنكره الشافعي هو القول بالرأي المجرد غير المستند إلى الدليل بالكلية، وهذا في الحقيقة لا يقول به عالم مرضي في امة محمد ﷺ، وقد بان الاستحسان الذي ذهب إليه أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما ليس من هذا الباب أبدا، يقول الزركشي: واعلم انه إذا حرر المراد بالاستحسان زال التشنيع وأبو حنيفة بريء إلى الله من إثبات حكم بلا حجة(٤٢)..

وأما تخريج المسائل على أصل الاستحسان باستثنائها من الأصل القياسي عند إفضائه إلى المشقة والحرج، أو فوات المقصود الشرعي من إعماله فهو معتد به عند الشافعي وأتباعه.

يقول العز بن عبد السلام في قول الشافعي: بنيت الأصول على أن الأشياء إذا ضاقت اتسعت، يريد بالأصول، قواعد الشريعة، وبالاتساع الترخيص الخارج عن الاقيسة واطراد القواعد، وعبر بالضيق عن المشقة(٤٣).

الاستحسان عند الحنابلة:

نقل عن الإمام احمد قوله: الاستحسان هو الأخذ بأقوى الدليلين وأشبههما بالحق، وان خالف ما يجوز أن يجعل دليلا على الحكم(٤٤).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية، معلقا على عبارة الأمام احمد، قلت: وهذا الكلام منه يقتضي أن الاستحسان ترجيح احد الدليلين على الأخر، ولفظ الاستحسان يؤيد هذا، فانه اختيار

الأحسن، وإنما يكون في شيئين حسنين، وإنما يوصف القول بالحسن إذا جاز العمل به لو لم يعارض[٤٥].

نماذج من التطبيقات الفقهية الاستحسانية وأثرها في تحقيق اليسر:

أولا: إذا اختلف المتبايعان في الثمن، والسلعة لم يقبضها المشتري بعد، فالقياس الظاهر أن القول قول المشتري مع يمينه، لأنهما متفقان على إثبات حق المشتري في المبيع، مختلفان في إثبات حق البائع في الثمن، إذ يدعي البائع زيادة في الثمن ينفيها المشتري، فكانت البينة على البائع لادعائه أمرا على خلاف الظاهر ينكره المشتري، فالقول قول المشتري بيمينه.

والاستحسان وجوب الحلف عليهما معا، لان المشتري يدعي كذلك على البائع وجوب تسليم المبيع بالثمن الذي يسميه – المشتري – والبائع منكر لهذا القدر من الثمن ويسمى أكثر منه، فكان كل منهما منكرا وكل منهما مدعيا، وهو وجه لا يظهر في مبتدأ النظر، فكان العمل بالانكارين جميعا واجبا استحسانا[٤٦].

ثانيا: لقد ذهب أئمة المذاهب كابي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسين، إلى عدم جواز اخذ الأجرة على تعليم القران، لان المعلمين كانت تصلهم الأعطيات من بيت مال المسلمين بما يغنيهم عما لا بد من أمر معاشهم، يضاف إلى هذا أن الرغبة في تعليم علوم الدين وبثها في المسلمين احتسابا بغير اجر كان منتشرا ظاهرا في الزمن الأول، فلما فت فترت الهمم وانقطعت الأعطيات عن المعلمين حيث غدا اشتغالهم بالتعليم بلا اجر يؤدي إلى افتقارهم وضياعهم من يعولون.

وهذا غاية الإحراج والضرر بهم، ولو اشتغلوا بالاكتساب من حرفة وصناعة وتجارة اشغلهم عن تعليم القران وفقه الدين بما يخشى معه من قلة الحفظة وندرة المتفقهين وظهور أئمة الضلال والجهالة، لذا أفتى المتأخرون بجواز اخذ الأجرة من قبل المعلمين استحسانا، لأن منعهم منها مع احتباسهم للتعليم إلحاق لهم بالحرج الشديد، واشتغالهم بالحرف والصناعة والتجارة يؤول إلى فساد ديني كبير، وكذا الحال بالنسبة للأئمة والمؤذنين[٤٧].

الفصل الثاني
الوسطية

المبحث الأول: ماهية الوسطية لغة واصطلاحا.

الوسطية لغة: تأتي على معنيين متقاربين:

الأول: الوسط – المحركة–: وهو العدل والحق والاستقامة والخيرية[٤٨]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[٤٩]، وتأتي الوسطية مقابل الغلو، وهو مجاوزة الحد، قال تعالى: ﴿لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ ﴾[٥٠].

الثاني: الوسط –الساكنة–: وتكون ظرفا بمعنى بين، وهو التوسط بين الشيئين[٥١]، ومنه قول الشاعر: عليك بأوساط الأمور فإنها نجاة ولا تركب ذلولا ولا صعبا، فهنا تطلق على ما كان بين شيئين حسا ومعنى[٥٢].

من هنا نخلص إلى أن الوسطية في استعمال اللغة تتضمن معنى البينية سواء كان حسا أو معنى كوسط الزمان أو المكان أو الهيئة، ومرادفا للخيرية والعدل، ويؤكد هذا المعنى قول النبي ﷺ «**ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان، من عبد الله وحده وعلم أن لا اله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام، ولم يعط الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم فأن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم شره**»[٥٣] وهذا المعنى واضح بقصد البينية والعدل والخيرية.

الوسطية اصطلاحا: لم يرد تعريف اصطلاحي للمتقدمين من علمائنا للفظ الوسطية، وإنما ساقوا معان لها هي اقرب ما تكون لتعريفها اللغوي، وسأذكرها بعد إيراد تعاريف المتأخرين لمصطلح الوسطية.

فقد عرفها المتأخرون من العلماء والباحثين على أنها: «الحكمة في وضع الشيء موضعه، وتتم بمراعاة السنن الثلاث، سنن الهداية وسنن التغيير وسنن التبديل»[٥٤] وهي بهذا المعنى حسنة التأتي عند القائلين بها في فقه تنزيل النص في كل زمان ومكان.

وعرفها الدكتور القرضاوي الذي عرفت الوسطية به بقوله: «هي الاتجاه المتوازن أو المعتدل، الذي يجمع بين إتباع النصوص ورعاية المقاصد الشرعية، فلا يعارض الكلي بالجزئي، ولا القطعي بالظني، ولا بقاعدة شرعية مجمع عليها، فهي تجمع بين محكمات الشرع ومقتضيات العصر»[٥٥].

فالوسطية على هذه الأقوال ليست مجرد موقف عاطفي يلوذ به، للتخلص من التكليف، وإنما هي تخير لأجود ما هناك في ثروتنا الفقهية.

ويعرفها الفقيه التونسي وهو محمد الطاهر بن عاشور بقوله: «هي سهولة المعاملة في اعتدال ووسط بين التضييق والتساهل وهي راجعة إلى معنى الاعتدال والعدل»[٥٦]، فالوسيطة على هذا الرأي هي السهولة المحمودة في ما يظن الناس التشدد فيه ومعنى كونها محمودة أنها لا تفضي إلى ضر أو فساد.

والوسطية هي الميزان والموازنة والتوازن بين الثبات والتغير، والحركة والسكون، وهي التي تأخذ بالعزائم دون التجافي عن الرخص في مواطنها، هي التي تطبق الثوابت دون إهمال للمتغيرات، وتتعامل مع تحقيق المناط في الأشخاص والأنواع، تقيم وزناً للزمان ولا تحكمه في كل الأحيان، تفرق بين المتماثلات وهي إعمال للحاجات وللمصالح، وعموم البلوى والغلبة، وعسر الاحتراز.

ونعني بالوسطية هنا المقارنة بين الكليّ والجزئيّ، والموازنة بين المقاصد والفروع والربط الواصب بين النصوص وبين معتبرات المصالح في الفتاوى، إذ يقول ألشاطبي: المفتى البالغ ذِروة الدرجة هو الذي يَحمِلُ الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهبَ الشِّدَّة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلفِ الحملُ على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين. وأيضاً: فإن هذا المذهب كان المفهومَ من شأن رسول اللهﷺ وأصحابه الأكرمين، وقد ردﷺ لمعاذ لمَّا أطال بالناس في الصلاة: «أفتان أنت يا مُعاذ؟»[٥٧]. وقال: «إن منكم مُنَفِّرين»[٥٨].

أما الأقدمين من علمائنا فقد ضبطوا الوسطية اصطلاحا بعدة أوجه، وهي:

١. الوسطية هي مظنة اليسر: وهي كل مالا يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن و النفس أو المال حالا و مآلا[٥٩].

٢. الوسطية التي هي مظنة الحكمة، فتكون: عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بفضل العلوم، وإصابة الحق بالعلم والعقل، وقيل: «هي الإصابة في الأقوال والأفعال ووضع كل شيء في موضعه بإحكام وإتقان»[٦٠].

٣. وهي مظنة الاستقامة: قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ ﴾[٦١] قال عمر بن الخطاب ﷺ، واصفا مذهب الوسط «أن تستقيم على الأمر والنهي ولا تروغ روغان الثعالب»[٦٢]، فالعلاقة بين الوسطية والاستقامة انه لا وسط بدون استقامة ولا استقامة بدون الوسط، وهذا ما ذهب إليه ابن القيم رض في وصف الاستقامة، فقال: الاستقامة على الاجتهاد في الاقتصاد، ولا عاديا رسم العلم، ولا متجاوز حد الإخلاص، ولا مخالف نهج السنة، وقال بعض السلف، ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: إما إلى تفريط وأما إلى مجاوزة وهي الإفراط ولا يبالي بأيهما ظفر زيادة أو نقصان[٦٣].

٤.الوسطية مظنة البينية: الوسطية التي تتصف بالبينية لا نعني بها مجرد البينية الظرفية، بل الأمر أعمق من ذلك، لأنها تعطي مدلولا عملي على أن الأمر فيه اعتدال وتوازن وبعد عن الغلو والتفريط، وبهذا تكون صفة مدح لا مجرد ظرف، وهي على الشكل التالي «ضبط الأحكام الشرعية الإسلامية بين الغالي والجافي»[٦٤] فبعض الأحكام تنجح إلى أقصى اليسار وبعضها إلى أقصى اليمين، والبعض الأخر لا يوفق إلا بينهما، وهذه هي الوسطية بأطرافها..

المبحث الثاني: حجية الأخذ بمنهج الوسط.

القرآن الكريم:

١. قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[٦٥].

٢. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[٦٦].

٣. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾[٦٧].

٤. قال تعالى: ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾[٦٨].

٥. قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [٦٩].

٦. قال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [٧٠].

السنة النبوية:

١. وعن أنس بن مالك ﷺ قال جاء ثلاث رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا أين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبدا وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله ﷺ فقال «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله أني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»[٧١].

٢. عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**ألا هلك المتنطعون**[٧٢] **ثلاث مرات**»[٧٣].

٤. عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**»[٧٤].

٥. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**لن ينجي أحدا منكم عمله**». قالوا ولا أنت يا رسول الله؟ قال «**ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة، فسددوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشئ من الدلجة والقصد القصد تبلغوا**»[٧٥].

٦. عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سئل النبي ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال «**أدومها وإن قل**». وقال «**اكلفوا من الأعمال ما تطيقون**»[٧٦].

٧. عن أبي قتادة عن الأعرابي الذي سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إن خير دينكم أيسره إن خير دينكم أيسره**»[٧٧].

٨. عن أبي الزناد قال قال لي عروة إن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «**يومئذ لتعلم يهود أن في ديننا فسحة أني أرسلت بحنيفية سمحة**»[٧٨].

الآثار الموقوفة الداعية إلى الاعتدال والتوسط:

١. قال علي ﷺ: «خير هذه الأمة النمط الأوسط يلحق بهم التالي ويرجع إليهم الغالي»[٧٩].

٢. وقال عبد الله بن عباس «القصد والتؤدة وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة»[٨٠].

٣. وكذلك فهم كثير من السلف حيث أنكروا على المتشددين تشددهم، ومنهم عبادة بن نسي الكندي[٨١]، وقد سئل عن المرأة ماتت مع قوم ليس لها ولي، فقال: أدركت أقواما ما كانوا يشددون تشديدكم ولا يسألون مسائلكم[٨٢].

٤. وقال عمر بن إسحاق «لمن أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر مما سبقني منهم فما رأيت قوما أيسر ولا اقل تشديدا منهم»[٨٣].

٥. وقال عبد الله بن مسعود «والذي لا اله إلا هو ما رأيت أحدا كان أشد عليهم من أبي بكر، وأني لأرى عمر كان اشد خوفا عليهم أولهم»، وقال أيضا: تعلموا العلم قبل أن يقبض وقبضه أن يذهب أهله، ألا وإياكم والتنطع والتعمق والبدع وعليكم بالعتيق، وقال أيضا القصد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة[٨٤].

المبحث الثالث: ضوابط العمل بمذهب الوسط.

وحتى لا يدَّعي منهجَ الوسطية مَن لا يفقهه ولا يعيه، ولا يخوض فيه أحد بلا علم ولا هدى ولا كتاب منير، كان ولابد من ضوابط تحدد الأصول الفكرية والشرعية لهذا المنهج، لتكون منارات تهدي من أراد الاهتداء به والسير في ضوئه على نور وبينة[٨٥]، هنا نذكرها باختصار على النحو التالي:

١. الفهم الشمولي التكاملي للإسلام.
٢. الإيمان بمرجعية القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة للتشريع والتوجيه.
٣. ترسيخ المعاني والقيم الربانية.
٤. فهم التكاليف والأعمال فهما متوازنا يضعها في مراتبها الشرعية وينزل كل تكليف منزلته.
٥. التركيز على القيم الأخلاقية التي عني بها الإسلام.
٦. تجديد الدين من داخله وإحياء مبدأ الاجتهاد.
٧. الموازنة بين ثوابت الشرع ومتغيرات العصر.
٨. تبني منهج التيسير والتخفيف في الفقه والفتوى.
٩. التدرج الحكيم في الدعوة والتعليم والإفتاء والتغيير.
١٠. تأكيد الدعوة إلى المزج بين الروحانية والمادية، بين الربانية والإنسانية، بين العقل والوجدان.
١١. احترام العقل والتفكير، والدعوة إلى النظر والتدبر. الإيمان بوجود الأمة الإسلامية وخلودها والإيمان بفرضية وحدتها وبالأخوة الدينية بين أبنائها على اختلاف مدارسهم ومذاهبهم.
١٢. تحسين الظن بكل من شهد الشهادتين وصلى إلى القبلة ولم يصدر منه ما يخالفها بيقين.
١٣. الانتفاع بأفضل ما في تراثنا الرحب المتنوع من ضبط الفقهاء، وتأصيل الأصوليين وحفظ المحدثين وعقلانية المتكلمين وروحانية المتصوفين ورواية المؤرخين ورقة الأدباء والشعراء

وتأمل الحكماء وتجارب العلماء، مع العلم بأن هذا التراث كله غير معصوم، فهو قابل للنقد والمراجعة والمناقشة والترجيح أو التضعيف، ولكن الأمة في مجموعها لا تجتمع على ضالة(٨٦).

المبحث الرابع: القاعدة الفقهية(لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) دليل صريح على وسطية فقهنا.

من المقرر في فقه الشريعة، أن لتغير الأوضاع والأحوال والأزمنة، تأثير كبير في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية، فإن لهذه الأحكام تنظيم أوجبه الشرع يهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية وبالأخلاق العامة، فكم من حكم كان تدبيراً وعلاجاً ناجعاً لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه، أو أصبح يفضي إلى عكسه، بتغير الأوضاع والوسائل والأخلاق.

وعن هذا أفتى الفقهاء المتأخرون من شتى المذاهب الفقهية، في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم وفقهاؤها الأولون، وصرح هؤلاء المتأخرون بأن سبب اختلاف فتواهم عمن سبقهم هو اختلاف الزمان، وفساد الأخلاق، فليسوا في الحقيقة مخالفين لسابقين من فقهاء مذاهبهم، بل لو وجد الأئمة الأولون في عصر المتأخرين، ورأوا اختلاف الزمان والأخلاق لعدلوا إلى ما قال المتأخرون(٨٧).

فوسيلة حماية الحقوق مثلا، وهو القضاء كانت المحاكم فيه تقوم على أسلوب القاضي الفرد، وقضاؤه على درجة واحدة قطعية، فيمكن أن تتبدل إلى أسلوب محكمة الجماعة، وتعدد درجات المحاكم، بحسب المصلحة الزمنية التي أصبحت تقتضي زيادة الاحتياط لفساد الذمم.

فالحقيقة أن أحكام الشرعية التي تتبدل بتبدل الزمان مهما تغيرت باختلاف الزمن فإن المبدأ الشرعي فيها واحد، وهو إحقاق الحق، وجلب المصالح ودرء المفاسد، وليس تبدل الأحكام إلا تبدل الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشارع، فان تلك الوسائل والأساليب في الغالب لم تحددها الشريعة الإسلامية، بل تركتها مطلقة لكي يختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجاً وانجح في التقويم علاجاً.

وعوامل تغير الزمان نوعان، فساد وتطور، فقد يكون تغير الزمان الموجب لتبديل الأحكام الفقهية الاجتهادية ناشئاً عن فساد الأخلاق وفقدان الورع وضعف الوازع، مما يسمونه: فساد الزمان.

وقد يكون ناشئا عن حدوث أوضاع تنظيمية ووسائل زمنية جديدة، من أوامر قانونية مصلحيه، وترتيبات إدارية وأساليب اقتصادية، ونحو ذلك(٨٨).

وهذا النوع الثاني هو أيضا كالأول موجب لتغير الأحكام الفقهية الاجتهادية المقررة قبلة إذا أصبحت لا تتلاءم معه أنها تصبح عندئذ عبثاً أو ضررا، والشريعة منزهة، ففي أصل المذهب الحنفي أن الزوجة إذا قبضت معجل تلزم بمتابعة زوجها حيث شاء، ولكن المتأخرين لاحظوا انقلاب الأخلاق وغلبة الجور، وان كثيراً من الرجال يسافرون بزوجاتهم إلى بلاد نائية ليس لهن فيها أهل ولا نصير، فيسيئون معاملتهن ويجورون عليهن، فأفتى المتأخرون بأن المرأة، ولو قبضت معجل مهرها، لا يجبر على متابعة زوجها إلى مكان إلا إذا كان وطنا لها، وقد جرى فيه عقد الزواج بينهما، وذلك لفساد الزمان وأخلاق الناس، وعلى هذا استقرت الفتوى والقضاء في المذهب عن ذلك(٨٩).

أما تغير الأحكام الاجتهادية لتطور الوسائل واختلاف الأوضاع، ففي الماضي ثبت عن النبيﷺ انه نهى عن كتابة أحاديثه وقال لأصحابه «**من كتب عني غير القران فليمحه**»(٩٠).

واستمر الصحابةﷺ يتناقلون السنة النبوية حفظا وشفاها، لا يكتبوها حتى آخر القرن الأول الهجري عملا بهذا النهي، ثم انصرف العلماء في مطلع القرن الثاني بأمر من الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز ﷺ إلى تدوين السنة النبوية، لأنهم خافوا ضياعها بموت حفظتها ورأوا أن سبب نهي النبي ﷺ عن كتابتها إنما هو خشية من أن تختلط بالقران، إذ كان الصحابة يكتبون ما ينزل منه على الرقاع، فلما عم القران وشاع حفظا وكتابة، ولم يبق هناك خشية من اختلاطه بالحديث النبوي لم يبق موجب لعدم كتابة السنة، بل أصبحت كتابتها واجبة لأنها الطريقة الوحيدة لصيانتها من الضياع، وقد تقدم أن الحكم يدور مع علته ثبوتا وانتفاء(٩١).

أما في العصر الحديث، وقبل إنشاء السجلات العقارية الرسمية التي تحدد العقارات وتعطي كلا منها رقما خاصا، كان العقد على العقار الغائب عن المجلس العقد لابد لصحته من ذكر حدود العقار، أي ما يلاصقه من الجهات الأربع ليتميز العقار المعقود عليه عن غيره وفقا لما تقضي به القواعد العامة من معلومية محل العقد، ولكن بعد إنشاء السجلات العقارية في كثير من الممالك والبلدان، اليوم أصبح يكتفي قانون العقود بذكر رقم محضر العقار دون ذكر حدوده، وهذا ما يوجبه فقه الشريعة، لان الأوضاع والتنظيمات الزمنية أوجدت وسيلة جديدة أسهل وأتم تعيينا وتمييزا للعقار، من ذكر الحدود في العقود العقارية، فأصبح اشتراط ذكر الحدود عبأ، وقد قدمنا انه لا عبث في الشريعة(٩٢).

والذي يقرأ القرآن الكريم يجد أنه راعى الظروف الزمانية لمن آمن به، فالقرآن المكي الذي أنزل في زمن الاستضعاف؛ غير القرآن المدني الذي أنزل في زمن التمكين.

وبناء الفرد في مكة بعقيدة صحيحة وخلق مستقيم؛ غير بناء الأمة في المدينة بتشريعات ونظم البناء الجمعي.. وتأسيس أصل الدين في النفوس غير تتميم تفرعات البناء التي تأتي فيما بعد.

ولذلك فاختلاف الزمان له أثر في الحكم الشرعي، و«الذي يمكن تصوره ما تحدثه الاختلافات الزمانية من تغيرات على حياة الإنسان وما يتصل بها من أعراف وعادات وظروف معيشية، وتغير على مستوى المصالح والمفاسد، كل هذه الأمور قد تكون مناطاً بتعلق الفتوى أو الحكم بها»(٩٣).

فقد رأى الإمام الأعظم عدم لزوم تزكية الشهود في دعوى المال ما لم يطعن الخصم فيهم؛ وسبب ذلك صلاح الناس في زمانه، أما صاحباه (أبو يوسف ومحمد) فقد شهدا زمناً غير زمنه تفشت فيه الأخلاق الفاسدة فرأيا لزوم تزكية الشهود سراً وعلناً(٩٤).

وقاعدة «لا يجتمع أجر وضمان» قاعدة اتفق عليها الفقهاء إلا أن المتأخرين من الحنفية لما وجدوا أن الناس في عصرهم لا يبالون باغتصاب مال اليتيم والأوقاف والتعدي عليها كلما سنحت لهم فرصة أوجبوا ضمان منافع المال المغصوب العائد للوقف واليتيم قطعاً للأطماع ورعاية لحرمة الوقف وحق اليتيم(٩٥).

المبحث الخامس: رجحان مذهب الوسطية على مذهب التيسير وأثره في الفقه الإسلامي.

من خلال ما تقدم ذكره من تقريرات، ينبغي أن نعلم أن معنى التيسير مرجوح، والراجح مذهب الوسطية، حتى ليكاد يلغي التيسير، إذ مادامت معاني الوسطية صحيحة ويمكن اللجوء إليها، فلماذا اللجوء إلى التيسير الكامل؟

وسبب قيام الحاجة للترجيح أن العلماء لما ذكروا وجوب منهجية فحص المفتي عن عوامل التيسير التي ربما نحتت من شدة فتواه في صورتها الأولية، جعلوا أولى أدواته الاستحسان، وغيره مما عده العلماء مؤثرات مستقلة بذاتها تؤدي إلى التيسير وتحصره في أحوال استثنائية، فهي تخفف عن المسلم لكن عند الحرج فقط، وذلك يعني أن الأصل هو سريان الحكم الشرعي بثقله وشدته ثم يصار إلى التخفيف والتيسير حينما يكون الإكراه أو تكون الضرورة(٩٦).

ففي مرض النبي ﷺ الذي مات فيه وجد من نفسه خفه فخرج يهادي بين رجلين قالت عائشة ﷺ: «كأني أنظر رجليه يخطان من الوجع»(٩٧) قال ابن حجر: «فيه تأكيد أمر الجماعة

والأخذ بألاشد وان كان المرض يرخص في تركها ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الأخذ بألاشد وان كانت الرخصة أولى»[٩٨].

وفي عصرنا الحاضر نحتاج إلى تغليب التيسير والتخفيف وعدم التشدد في الفتوى لأمرين[٩٩]:

الأول: لأن شريعتنا مبنية على التيسير ورفع الحرج كما ورد في نصوص كثيرة انتثرت في كتاب اللهﷻ وسنة رسوله ﷺ، فالأصل في الدين هو التيسير وعدم التعسير.

الثاني: لطبيعة عصرنا الذي طغت فيه المادية على الروحية، والنفعية على الأخلاق، وكثرت فيه مغريات الشر وعوائق الخير وأصبح القابض على دينه كالقابض على الجمر، يعيش محنة قاسية؛ بل معركة قائمة دائمة، قلما يجد من يعينه بل يجد من يعوقه، لذا ينبغي لأهل الفتوى أن ييسروا عليه ما استطاعوا ترغيباً في الدين، وتثبيتاً لقدمه على الطريق القويم.

ولكن ذلك لا يعني أن نلوي أعناق النصوص كلا؛ فلا نعني بالتيسير ما صادم نصاً محكماً، ولا قاعدة قطعية، ولا قياساً جلياً، بل هو الذي يسير في ضوء النصوص وعلى هدي القواعد العامة وروح الإسلام.. فإذا كان هناك رأيان متكافئان؛ أحدهما أحوط، والآخر أيسرُ، فإيثارُ الإفتاء بالأيسر هو الأقرب لمنهج رسولنا الأكرم ﷺ.

واعتبار الفتاوى من غير مراعاة لمذهب الوسط، لا يعني الطعن في أصحابها وإنما هي تسمية وردت على لسان الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور عندما طلب من الإمام مالك أن يؤلف (الموطأ) فقد ورد «أن المنصور قال للإمام مالك: يا أبا عبد الله ضع هذا العلم، ودون كتاباً، وتجنب فيه شدائد عبد الله بن عمرﷺ، ورخص عبد الله ابن عباس ﷺ، وشواذ ابن مسعود ﷺ، واقصد أواسط الأمور وما أجمع عليه الصحابة والأئمة»[١٠٠].

بالتالي فالقول بغير ميزان الوسط هو إما قول بالرأي بلا دليل من كتاب أو سنة،«وهذا ما لا يقول به عارف بالله أبدا»، وقد تكون أيضاً في فهم مرجوح يقع فيه العالم لخفاء في بعض الأدلة، حتى يتوهم فيه ما لم يُقصدُ منه، تخرج فتطير في الناس فيعدونها ديناً، وهي ضد الدين فتكون الزلة حجةً في الدين، وهنا الخطر لذا قالوا «إذا زل العالِم زل بزلته عالَمٌ كثير»[١٠١]، ولذا كانت الوقائع الجديدة والنوازل تمثل التحدي الذي يواجه المؤمنين بصلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان، إلا أن اللهﷻ قيّض لكل زمان ومكان رجالاً قاموا بالمهمة أصدق قيام، وحققوا الاستجابة المكافئة للتحديات التي واجهتهم، وأثبتوا أن الإسلام يستوعب هذا الزمان وكذلك المكان، مصداقاً لقوله ﷺ «**يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين**

وتأويل الجاهلين»[١٠٢] وهذا إخبار منه ﷺ بصيانة الدين وحفظه وعدالة حامليه وأنه تعالى يوفق له في كل عصر خلفا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف والانتحال وهذا من أعلام نبوته.

واليكم ألان نموذج من فتوى جانبت المنهج الأوسط، وتليها أخرى راعا فيها فقيه وسطية المنهج ويسره.

الأولى: كفارة الجماع في نهار رمضان:

ومن هذه الفتاوى، ما ورد عن تلميذ مالك الذي نشر مذهبه في الأندلس يحيى بن يحيى بن كَثير أللِيثي[١٠٣]، فقد ذهب جمهور العلماء[١٠٤] إلى أن الفطر بالجماع متعمداً في رمضان يوجب الكفارة، على الترتيب المذكور في حديث الذي جامعَ في رمضان والذي أخرجه الشيخان، حيث أمره على الترتيب بـ:

عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، وهناك من قال بوجوب الكفارة على التخيير لا الترتيب ولا يوجد قول ثالث في المسألة، لذا ذكر الشاطبي الإجماع على ذلك[١٠٥]، أي على القولين ولم تعرف الأمة مخالفاً إلا فتوى شاذة ردها العلماء، تروى عن تلميذ مالك يحيى بن يحيى بن كثير أللِيثي «حيث أفتى بعض ملوك المغاربة بذلك وهو الأمير عبد الرحمن بن الحكم الأموي المعروف بالربضي صاحب الأندلس وكان قد نظر في رمضان إلى جارية له كان يحبها حباً شديداً فعبث بها فلم يملك نفسه أن وقع عليها، ثم ندم ندماً شديداً فسأل الفقهاء عن توبته وكفارته فقال يحيى بن يحيى تصوم شهرين متتابعين فلما بدر يحيى بذلك سكت بقية الفقهاء حتى خرجوا فقالوا ليحيى مالك لم تفته بمذهب مالك وهو التخيير بين العتق والإطعام والصيام فقال لو فتحنا له هذا الباب سهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة ولكن حملته على أصعب الأمور لئلا يعود»[١٠٦].

وقد علق الغزالي على هذه الفتوى بقوله (هذا قول باطل) وبيَّن سبب البطلان وهو كونه:

أولاً: مخالف لنص الكتاب بالمصلحة وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال.

ثانياً: ثم إذا عرف ذلك من صنيع العلماء لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم وظنوا أن كل ما يفتون به فهو تحريف من جهتهم بالرأي.

ففي هذا المذهب مفسدتان، الأولى: معارضة النصوص بالمصلحة، وهذا الباب لو فتح لم ينضبط شيء من الشرع، ولتقدم الهوى على أوامر الوحي، وهو في المحصلة يؤدي إلى القول بتاريخية النصوص الشرعية وأحكامها، وهذا ما لم يقل به أحد.. والذين قالوا بالمصلحة في

معارضة النص، قالوا: هي في الأمور العادية معقولة المعنى، وليس في الأمور العبادية غير معقولة المعنى[١٠٧].

والثانية: سوء الظن بالمفتين لأن الناس يتعبدون الله بالنصوص أولاً، فإذا علم الستفتي – والحكام بصورة خاصة– أن المفتي يفتي بما يراه لا بما أرشد إليه النص فإنهم تتزعزع ثقتهم بالمفتين، وربما اعتقدوا فيهم التحريف في الدين.

والكفارة حينما شرعت؛ كان المقصود منها الميسورين الذين يملكون الرقاب وليس الفقراء الذين لا يملكون، والفقراء هم الذين يسر الشارع لهم بالإطعام أو الصيام لعدم قدرتهم على ملك الرقاب.

والعلماء يسمون هذا «المناسب الذي ثبت إلغاؤه ولم يثبت اعتباره» ويقصد به وجود معنى مناسب لأن يعلل به الحكم إلا أن الشرع ألغى هذا الاعتبار ولم يثبته، فالكفارة مقصود الشرع منها الزجر، والملوك لا يزجرهم الإعتاق ويزجرهم الصيام، وهذا وصف مناسب لأن يناط الحكم به، ولكن العلماء عدوا هذه الفتيا باطلة لأن النصوص أشارت إلى التخيير أو الترتيب في الكفارة ووجوب تقديم الصيام على العتق بالنسبة إلى الغنى لا قائل به[١٠٨].

الثانية: تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار حرب.

فالبعض اعتبر الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي الحرب، وان الجهاد فرض كفاية على الأمة... إلى آخر تلك الأقوال.

والواقع أن هذه الأقوال لم تعد تصلح لزماننا، ولابد من مراعاة التوسط في فتوانا، بل لا يوجد من نصوص الإسلام المحكمة ما يؤيدها، فضلا لما في هذه النصوص ما يناقضها.

فالإسلام ينشد التعارف بين البشر جميعا ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾[١٠٩].

ويعتبر السلام والكف عن الحرب نعمة. ولقد عقب على غزوة الخندق بقوله: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْرًا وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾[١١٠].

ويعتبر صلح الحديبية فتحا مبينا يمتن به على رسوله، وينزل فيه سورة الفتح: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾[١١١]، ويمتن على رسوله وعلى المؤمنين في هذه السورة انه كف أيدي الفرقين بعضهما عن بعض، فيقول سبحانه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ

عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴾[١١٢] والرسول ﷺ ينفر من كلمة حرب حتى انه يقول: «اصدق الأسماء حارث وهمام ، وأقبح الأسماء حرب ومرة»[١١٣].

والجهاد شرعه الإسلام في الأزمان الماضية كان له هدف واضح ، وهو إزالة العوائق المادية من طريق الدعوة. وقد كان الأباطرة والملوك في تلك الأزمنة يقفون حائلا دون وصول دعوة الإسلام إلى شعوبهم. ولهذا بعث الرسول إليهم برسائله يدعوهم إلى الإسلام، ويحملهم إثم ضلال أممهم، التي عزلوها عن الاستماع إلى أي صوت خارجي، خشية أن يوقظهم من سباتهم، ويشعرهم بذاتيتهم، فيهبوا من رقدتهم، ويتمردوا على طواغيتهم. ولهذا نجدهم قتلوا الدعاة حينا، أو بادروا المسلمين بالقتال حينا، أو اعدوا العدة وهددوهم لغزوهم وهددوهم في عقر دارهم.

أما اليوم، فلا عوائق أمام الدعوة، وخصوصا في البلاد المفتوحة التي تقبل التعددية، ويستطيع المسلمون أن يبلغوا دعوتهم بالكلمة المقروءة والكلمة المسموعة، والكلمة المشاهدة. ويستطيعون بالإذاعات الموجهة أن يبلغوا العالم كله بلغاته المختلفة، وان يتكلموا مع كل قوم بلسانهم ليبينوا لهم.

ولكنهم في الواقع مقصرون كل التقصير، وهم مسؤولون أمام الله تعالى عن جهل أمم العالم بالإسلام[١١٤]، وهذا كله من وسطية الإسلام وعدله.

الخاتمة

يعيش الناس في هذه الحياة على أشكال وأوصاف، فمنهم الجلد الأشم، الذي لا يرتضى بغير العزائم موقفا، ومنهم من تضطره الحياة، فلا يجد مخرجا إلا في التيسير الحنيف، ولا يسعهما إلا وسطية الشرع لتحقيق المراد...

ولذلك أعددت هذا البحث، واستخلصت النتائج التالية:

١. إن التيسير في الفتوى والتطبيق هو سمت شريعتنا على خلاف الأخذ بالأشد.
٢. التيسير نوعان، أحدهما يلازم الأوامر الإلهية حيث دارت، وآخر يلازم الاضطرار والإعسار.
٣. لذا لا يلجئ المكلف إلى الرخص إلا بعد العسر والضرورة أو الإكراه.
٤. في مقابل التيسير هناك الوسط، وهو الأخذ بالعدل والأفضل والأنسب في العزائم والرخص.
٤. بالتالي فالوسطية مقدمة على التيسير في الفتوى، لان الكل أعظم من الجزء كما يقال.
٥. فعلى الغيورين من أبناء امتنا الإسلامية، دعاة وعلماء، أفرادا وقيادة، الالتزام بما أمر الله به، وإشاعة التيسير بين الناس بدل التعسير، والتبشير بدل التنفير.

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد في كل شان من شؤون الحياة.

هوامش البحث

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: للعسقلاني، أحمد بن علي بن حجر كتاب الإيمان، باب يسر الدين:١/ ١١٦، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

(٢) أنظر الشيخ أحمد الحملاوي (١٢٧٣- ١٣٥١هـ) شذا العرف في فن الصرف، ط١، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ٢٠٠٦/١٤٢٧: ص ٣٣.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر حديث برقم (٣٨) عن أبي هريرة ﷺ رفعه: إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه:١/٢٣.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، جـ ٥ ص ٢٩٥ بتصرف ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط١، دار صادر، بيروت- لبنان، بلا سنة طبع.

(٥) انظر: مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) للرازي، فخري الدين أبو عبد الله محمد بن عمر: ٢/ ٣٨٦، ط٢، دار احياء التراث العربي، بيروت.

(٦) مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام: د. عمر بن صالح بن عمر، (أطروحة دكتوراه)، ط ١، دار النفائس، عمان ١٤٢٣- ٢٠٠٣: ص ٣٣٣.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) مقاصد الشريعة:٣٣٣.

(٩) الموافقات في أصول الشريعة: للشاطبي، أبو اسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي:١/٣٠٠، شرح، الشيخ عبد الله دراز، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢٥/ ٢٠٠٤.

(١٠) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: للزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر:١/٤٠٨، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة طبع.

(١١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(١٢) أنظر: تفسير القاسمي: لمحمد جمال الدين القاسمي: ٣/٤٢٧، راجعه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

(١٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(١٤) سورة النساء: الآية٢٨.

(١٥) سورة الانشراح: الآيتين ٥-٦.

[١٦] سورة الطلاق:الآية٦.

[١٧] فتح الباري: كتاب الايمان، باب يسر الدين: ١١٦/١.

[١٨] سبق تخريجه: ص٢.

[١٩] رواه البخاري في صحيحه، باب الأرض، برقم(٣٨٠): ٣٦/١.

[٢٠] قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٨/٤، ورواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

[٢١] أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب الطلاق باب تخيير طلاق امرأته لا يكون إلا بالنية:١١٠٤/٢ رقم ٤٧٨، المطبعة المصرية، ط١،١٣٤٧هـ/١٩٢٩م.

[٢٢] انظر: الموافقات للشاطبي: ١٢٢/٢.

[٢٣] جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: لابن رجب الحنبلي، زين الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب، ٢٧٠، تحقيق: د. محمد عبد الرزاق الرعود، ط٢، دار الفرقان، عمان، ١٤٢٠/١٩٩٩.

[٢٤] رواه البخاري في صحيحه، برقم (٦٨٦٣) باب ما يكره من كثرة السؤال: ٢٦٥٩/٦.

[٢٥] هو ابو عامر شراحبيل الشعبي تابعي ثقة مشهور فقيه اشتهر بالدعابة مع الناس وبالبكاء من خشية الله عند الخلوة توفي سنة ١٠٤هـ تاريخ بغداد: ٢٢٧/١٢.

[٢٦] انظر: تفسير القاسمي: ٤٢٧/٣.

[٢٧] هو الحافظ فقيه العراق ابو عمران ابراهيم بن زيد بن قيس بن الاسود النخعي اليماني ثم الكوفي كان فقيها لكنه كان كثير الارسال توفي سنة ٩٦هـ سير اعلام النبلاء: ٢١٣/٤.

[٢٨] انظر: رفع الحرج في الشريعة الاسلامية، دمحمد صالح عبد الله بن حميد،٩٢، دار الاستقامة، ط٢،١٤١٢هـ.

[٢٩] انظر: الموفقات للشاطبي ١٢٢/٢ – ١٢٣.

[٣٠] انظر: الوسطية في ضوء القران الكريم: د. ناصر العمر/ ١١٦، دار الوطن،الرياض،١٤١٤هـ/١٩٩٣م

[٣١] أنظر: منهج التيسير المعاصر: لعبد الله بن إبراهيم الطويل، ٥٤ فما بعد، دراسة تحليلية (رسالة ماجستير) ط١، دار الهدي النبوي، مصر، ١٤٢٦/٢٠٠٥.

[٣٢] أنظر: منهج التيسير المعاصر، ٥٤ فما بعد.

[٣٣] أنظر: أصول الافتاء والاجتهاد التطبيقي في نظرية فقه الدعوة الاسلامية: محمد أحمد الراشد، المجلد الاول: ٨٣/٢.

[٣٤] انظر: اصول الفقه: لابي زهرة: ٢٤٥.

[٣٥] انظر: الموافقات: للشاطبي: ٢٠٩/٤.

[٣٦] أنظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: للبخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، ٨/٤، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨/١٩٩٧.

[٣٧] أنظر: المبسوط: للسرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل:١٤٥/١١، دار المعرفة، بيروت، بلا سنة طبع.

[٣٨] انظر: تعليل الأحكام، لمحمد مصطفى شلبي، ٣٢٧، دار النهضة العربية بيروت، ط٢، ١٩٨١.

[٣٩] انظر: الفصول في الأصول: للجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي:٢٤٤/٤، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢٠/٢٠٠٠، التحرير في أصول الفقه، ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: ٧٩/٤، مطبوع مع التقرير والتحبير، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩/١٩٩٩.

[٤٠] أنظر: رسائلا بن عابدين، لمحمد امين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي:١٥٢/٢-١٢٦، ت١٢٥٢هـ، دار التراث العربي، بيروت.

[٤١] أنظر: الموافقات: للشاطبي:٢٠٦/٤.

[٤٢] أنظر: البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله: ٨٨/٦، تحرير: عبد الستار أبو غدة وآخرون، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤١٠-١٩٩٠.

[٤٣] أنظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، أبو محمد السلمي:٣٣٢/٢، ط١، المكتب العلمي للتراث، القاهرة، ١٤٢١- ٢٠٠٢.

[٤٤] أنظر: المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم، ٤٥٤، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، ط دار المدني، القاهرة.

[٤٥] المسودة:٤٥٤.

[٤٦] أنظر: اصول السرخسي، للسرخسي، ابو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل:٢٠٤/٢، ط دار المعرفة، بيروت، (بلا سنة طبع)، والاعتصام: للشاطبي، أبو اسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي:٦٤٠/٢، صححه: أحمد عبد الشافي، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥/١٩٩٥.

[٤٧] أنظر: الرسائل لابن عابدين: ١٢٥/٢-١٢٦.

[٤٨] انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بلا محل وسنة الطبع.

[٤٩] سورة البقرة: الآية١٤٣.

[٥٠] سورة النساء: الآية١٧١.

[٥١] انظر: لسان العرب ابن منظور، مادة وسط:٤٢٧/٧.

[٥٢] انظر: الوسيطة في القرآن الكريم، د. علي محمد الصلابي، ٣٨، ط١، دار المعرفة،١٤٢٦/٢٠٠٥.

[٥٣] اخرجه ابو داود في سننه باب زكاة السائمة: ١٠٣/٢، رقم الحديث ١٩٨٢، تحقيق: عزة عبيد الدعاس، حمص، الناشر محمد السيد.

[٥٤] أنظر: حوار الدكتور جاسم سلطان نقلا عن اسلام اونلاين.

[٥٥] انظر الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم: للقرضاوي، ٥٣.

[٥٦] أنظر: مقاصد الشريعة:٦٠.

[٥٧] رواه البيهقي في سننه، برقم(٤٨٧٩):٨٥/٣.

[٥٨] رواه البخاري: برقم(٦٧٠):٢٤٨/١.

[٥٩] انظر: رفع الحرج، ٤٧.

[٦٠] مجموعة الرسائل الكبرى: لابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني،٧/٢، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي، ط٢، مكتبة ابن تيمية، الحكمة في الدعوة إلى الله: لسعيد بن وهف القحطاني، ٢٧ – ٣٠، مؤسسة الجريسي، الرياض، ط١،١٤١٢هـ/١٩٩م.

[٦١] سورة فصلت: الآية٣٠.

[٦٢] أنظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: لابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر:٥٢٨/٢، تحقيق: عماد عامر، ط دار الحديث، القاهرة.

(٦٣) انظر: مدارج السالكين:١٠٥/٢.

(٦٤) أنظر: خصائص الشريعة الإسلامية، لعمر الأشقر،٨٦ –٨٧، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١،١٩٨٢م.

(٦٥) سورة البقرة: الآية١٤٣.

(٦٦) سورة النساء: الآية١٣٥.

(٦٧) سورة الإسراء: الآية١١٠.

(٦٨) سورة القصص: الآية٧٧.

(٦٩) سورة الفرقان: الآية٦٧.

(٧٠) سورة المائدة: الآية ٦.

(٧١) أخرجه مسلم: في النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ١٠٢٠/٢، رقم١٤٠١.

(٧٢) أي المتشددون.

(٧٣) رواه مسلم برقم:٢٦٧٠.

(٧٤) سبق تخريجه ص ٢.

(٧٥) أخرجه البخاري في كتاب الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل:٣٠٠/١١، رقم٦٤٦٣.

(٧٦) أخرجه البخاري في الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل:٣٠٠/١١.

(٧٧) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب تخير طلاق امرأته لا يكون الا بالنية: ١١٠٤/٢، رقم٤٧٨.

(٧٨) تعليق شعيب الأرنئوط: إسناده حسن.

(٧٩) النهاية في غريب الحديث والاثر: لابن الاثير، مجد الدين ابو السعادات: ١١٩/٥، تحقيق: طاهر احمد الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت.

(٨٠) أخرجه مالك بن انس في الموطأ: ٩٥٤/٢، تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

(٨١) أبو عمر الشامي، قاضي طبرية، ثقة فاضل، ت:١١٨هـ، تقريب التهذيب: ٣٩٥/١.

(٨٢) أخرجه الدرامي في السنن، في مقدمة باب كراهية الفتيا والتنطع: ٥١/١–٥٤، دار الدعوة، تركيا،١٤٠١هـ.

(٨٣) المصدر نفسه.

(٨٤) المصدر نفسه.

[٨٥] نقلاً عن د. يوسف القرضاوي، من موقع قناة الجزيرة على الإنترنت.

[٨٦] نقلا من مقالة للكاتب، وصفي عاشور أبو زيد، بعنوان (كلمات في الوسطية ومعالمها)، موقع الاتحاد العام لعلماء المسلمين.

[٨٧] أنظر: الرسائل، لابن عابدين: ١٢٥/٢.

[٨٨] أنظر: المدخل الفقهي العام، لمصطفى احمد الزرقا:٩٥١/٢-٩٥٢، دار القلم، دمشق، ط٢،١٤٢٥/٢٠٠٤.

[٨٩] يلحظ هنا ان المادة /١٧/ من «قانون حقوق العائلة العثماني» الذي كان نافذاً لدينا جاءت توجب على المرأة متابعة زوجها حيث شاء رجوعاً الى اصل المذهب لان الزوج ادرى بموطن رزقه.

[٩٠] أخرجه مسلم في الزهد: ٣٠٠٤.

[٩١] أنظر: المدخل الفقهي العام:٩٥٣/٢، وما بعدها.

[٩٢] انظر: المصدر نفسه.

[٩٣] منهج الإفتاء عند ابن قيم الجوزية: لأسامة عمر سليمان الأشقر: ٣٠٣/٢، دراسة وموازنة (اطروحة دكتوراه) ط١، دار النفائس، عمان، ١٤٢٣/٢٠٠٤.

[٩٤] ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر:٤٣/١، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار العلم للملايين، بيروت.

[٩٥] المصدر نفسه.

[٩٦] أنظر: أصول الافتاء١٦٢/٢-١٦٣.

[٩٧] فتح الباري:٢٩٧/٢.

[٩٨] فتح الباري:٢٩٧/٢.

[٩٩] أنظر: الفتوى بين الانضباط والتسيب والانضباط، د. يوسف القرضاوي،١٠٣-١٠٨، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٥- ١٩٩٥.

[١٠٠] أنظر: كتاب المحن لأبي العرب، محمد بن أحمد بن تميم بن تمام التميمي، تحقيق: د. عمر سليمان العقيلي، ط١، دار العلوم، الرياض: ٣٣٤/١-٣٣٥.

[١٠١] الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت:٢٧/٢، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط٢، دار ابن الجوزي، السعودية،١٤٢١.

(١٠٢) السنن الكبرى: البيهقي، كتاب من تجوز شهادته، باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل، حديث رقم٢٠٧٠٠: ٢٠٩/١٠، وغيرها.

(١٠٣) أبو محمد، يحيى بن يحيى بن كثير الليثي، مولاهم القرطبي، صدوق فقيه قليل الحديث، له أوهام، لم يلق أحداً من التابعين، يعد من كبار الآخذين عن مالك، توفي سنة ٢٣٤هـ «تقريب التهذيب: ترجمة رقم٧٦٦٩ ص٥٢٨».

(١٠٤) أنظر: نيل الاوطار من أسرار منتقى الأخيار، للشوكاني، محمد بن علي بن محمد،٨٥٩، ط ١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢١، حيث يقول: «وَإِلَى الْقَوْلِ بِالتَّرْتِيبِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ».

(١٠٥) أنظر: الاعتصام: للشاطبي، أبو اسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي: ٢/ ٣٥٣، صححه: أحمد عبد الشافي، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥/١٩٩٥.

(١٠٦) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: للمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي:٣٤٠٦/٧-٣٤٠٧، تحقيق: د. عبد الرحمن جبرين ود. عوض القرني ود. أحمد السراج، ط١، مكتبة الرشد، الرياض،١٤٢١/٢٠٠٠.

(١٠٧) أنظر: المستصفى في علم الأصول، للغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد:١٧٤/٢، صححه: محمد عبد السلام الشافعي، د. ت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠/٢٠٠٠.

(١٠٨) أنظر: التقرير والتحبير (شرح التحرير) لابن أمير الحاج الحلبي الحنفي: ٢٠٢/٣، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩/١٩٩٩.

(١٠٩) سورة الحجرات: الآية١٣.

(١١٠) سورة الاحزاب: الآية٢٥.

(١١١) سورة محمد: الآية١.

(١١٢) سورة الفتح: الآية٢٤.

(١١٣) انظر: في فقه الاولويات صفحة ٨٨-٩٢.

(١١٤) أنظر: في فقه الاولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، د. يوسف القرضاوي،٩٠-٩٢، مكتبة وهبة، ط١،١٤١٥/١٩٩٥.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

١. أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظرية فقه الدعوة الاسلامية: محمد أحمد الراشد، المجلد الأول.

٢. أصول السرخسي، للسرخسي، أبو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل، ط دار المعرفة، بيروت (بلا سنة طبع).

٣. الاعتصام: للشاطبي، أبو اسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، صححه: أحمد عبد الشافي، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥/١٩٩٥.

٤. شذا العرف في فن الصرف، الشيخ أحمد الحملاوي، ١٢٧٣/١٣٥١هـ، ط١، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ١٤٢٧/٢٠٠٦.

٥. البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله:٦/٨٨، تحرير: عبد الستار أبو غدة وآخرون، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ١٤١٠/١٩٩٠.

٦. تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بلا محل وسنة الطبع.

٧. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: للمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن جبرين ود. عوض القرني ود. أحمد السراج، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١/٢٠٠٠.

٨. تعليل الأحكام، لمحمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية بيروت، ط٢، ١٩٨١.

٩. تفسير القاسمي: لمحمد جمال الدين القاسمي، راجعه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

١٠. التقرير والتحبير (شرح التحرير)، لابن أمير الحاج الحلبي الحنفي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩/١٩٩٩.

١١. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: لابن رجب الحنبلي، زين الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب، تحقيق: د. محمد عبد الرزاق الرعود، ط٢، دار الفرقان، عمان ١٤٢٠/١٩٩٩.

١٢. الحكمة في الدعوة إلى الله: لسعيد بن وهف القحطاني، مؤسسة الجريسي، الرياض، ط١،١٤١٢هـ/١٩٩١م.
١٣. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار العلم للملايين، بيروت.
١٤. رسائلا بن عابدين، لمحمد امين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، ت١٢٥٢هـ، دار التراث العربي، بيروت.
١٥. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. محمد صالح عبد الله بن حميد،٩٢، دار الاستقامة، ط٢،١٤١٢هـ.
١٦. سنن أبو داود، تحقيق: عزة عبيد الدعاس، حمص، الناشر محمد السيد.
١٧. سنن الدارمي، دار الدعوة، تركيا،١٤٠١هـ.
١٨. صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية، ط١،١٣٤٧هـ/١٩٢٩م.
١٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري: للعسقلاني، أحمد بن علي بن حجر كتاب الإيمان، باب يسر الدين، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
٢٠. الفتوى بين الانضباط والتسيب والانضباط، د. يوسف القرضاوي، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٥- ١٩٩٥.
٢١. الفصول في الأصول: للجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت١٤٢٠/٢٠٠٠.
٢٢. الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط٢، دار ابن الجوزي، السعودية،١٤٢١.
٢٣. في فقه الاولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، ط١،١٤١٥/١٩٩٥.
٢٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، أبو محمد السلمي:٣٣٢/٢، ط١، المكتب العلمي للتراث، القاهرة ١٤٢١/٢٠٠٢.
٢٥. كتاب المحن: لأبي العرب، محمد بن أحمد بن تميم بن تمام التميمي، تحقيق: د. عمر سليمان العقيلي، ط١، دار العلوم، الرياض.
٢٦. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: للزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة طبع.

٢٧. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: للبخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨/١٩٩٧.
٢٨. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط١، دار صادر، بيروت– لبنان، بلا سنة طبع.
٢٩. المبسوط: للسرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، دار المعرفة، بيروت، بلا سنة طبع.
٣٠. مجموعة الرسائل الكبرى: لابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي، ط٢، مكتبة ابن تيمية.
٣١. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: لابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر، تحقيق: عماد عامر، ط دار الحديث، القاهرة.
٣٢. المدخل الفقهي العام، لمصطفى احمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٥،١٤٢٢/٢٠٠٤.
٣٣. المستصفى في علم الأصول، للغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، صححه: محمد عبد السلام الشافعي، د. ت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠/٢٠٠٠.
٣٤. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، ط دار المدني، القاهرة.
٣٥. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) للرازي، فخري الدين أبو عبد الله محمد بن عمر،دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢.
٣٦. مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام: د. عمر بن صالح بن عمر، (أطروحة دكتوراه)، ط ١، دار النفائس، عمان، ١٤٢٣.
٣٧. منهج الإفتاء عند ابن قيم الجوزية: لأسامة عمر سليمان الأشقر: ٣٠٣/٢، دراسة وموازنة (اطروحة دكتوراه) ط١، دار النفائس، عمان، ١٤٢٣/٢٠٠٤.
٣٨. منهج التيسير المعاصر: لعبد الله بن إبراهيم الطويل، دراسة تحليلية (رسالة ماجستير)، ط١، دار الهدي النبوي، مصر، ١٤٢٦/٢٠٠٥.
٣٩. الموافقات في أصول الشريعة: للشاطبي، أبو اسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناط، شرح، الشيخ عبد الله دراز، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢٥/٢٠٠٤.

٤٠. الموطأ للإمام مالك بن انس في، تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
٤١. النهاية في غريب الحديث والاثر: لابن الاثير، مجد الدين ابو السعادات، تحقيق: طاهر احمد الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت.
٤٢. نيل الاوطار من أسرار منتقى الأخيار، للشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢١.
٤٣. الوسطية في ضوء القران الكريم: د. ناصر العمر، دار الوطن، الرياض،١٤١٤هـ/١٩٩٣م
٤٤. الوسيطة في القرآن الكريم، د. علي محمد الصلابي، ط١، دار المعرفة،١٤٢٦/٢٠٠٥.